

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل إذا صلى الرجل في بيته برفيقه أو زوجته أو ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها في المسجد أفضل وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا في حالتين إحداهما أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه لكونه إماما أو يحضر الناس بحضوره فالقريب أفضل والثاني أن يكون إمام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره قال المحاملي وغيره وكذا لو كان الامام حنفيا لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان بل قال أبو اسحق الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي ولنا وجه أن رعاية مسجد الجوار أفضل بكل حال فرع إذا أدرك المسبوق الامام قبل السلام أدرك فضيلة الجماعة على وقال الغزالي لا يدرك إلا بإدراك ركعة وهو شاذ ضعيف فرع يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الامام وفيما يدركها به أوجه أصحها بأن يشهد تكبيرة الامام ويشغل عقبها بعقد صلاته فإن أخر لم يدركها والثاني بأن يدرك الركوع الأول والثالث أن يدرك شيئا من